وما بحثه البلقيني من لزوم دمين له اذا تمتع دم
للقران الذي التزمه بالافساد واخر للتمتع الذي
فعله مردود بتصريح الشيخين بانه لا فرق
بين المتمتع والقارن هذا اي اعلمه واجر عليه
فيما ذكر ان جامع عامدا عالما بالتحريم مختارا
وكانه سكت عنه لفهمه مما قبله او مما سيذكره
في المحترزات او للخلاف في امكان الاكراه على الجماع
وعدمه فان كان اي الجامع ناسيا للاحرام
او جاهلا بالتحريم او كان ممن يخفى عليه ذلك او
جومعت المرأة مكرهة وهي محرمة لم يفسد الحج على الاصح
اي نسك الناسي والجاهل والمكره على الجماع ولا فدية ايضا
على الاصح وفي معنى الناسي من احرم عاقلا ثم
جن او اغمي عليه وفي معنى الجاهل من رمى جمرة
العقبة ظانا دخول وقت الرمي وحلق فجامع
ثم تبين انه قبل وقته فلا فدية عليه كما في المجموع
وفارق وجوب القضاء على من ظن بقاء الليل او
دخوله فافطر وبان انه اكل نهارا بان
شأن علامة الليل والنهار الظهور لكل احد
فالخطأ مع ذلك مشعر بمزيد التقصير بخلاف
دخول النصف الثاني من الليل فانه لا
يعرفه الا النادر فلا تقصير وايضا فقضاء الحج
صعب فسقط بادنى عذر ووجوب فيما
رجحه بعضهم على من جامع بعد فراغه من عمرة

وعلى الثلاثة لا فرق بين
كون الناسي وغيره وعباراتهم
الخطاب اما لمن ناسيا
او عامدا امكرها او طايعا
فاعلا او مفعولا انتهى

ثم

ثم احرم بالحج وذكر ان حدثه كان في طوافها فافسد
عمرته ولم ينفعه عذره بالنسيان بان موجب
افساد الجماع لها بذكر الحدث لانه يصير واقعا
قبل التحلل منها فافسدها والامر بالتطهر
من الحدث من خطاب الوضع ومن ثم وجب
قضاء صلاة من صلى محدثا او متنجسا ناسيا وخرج
فالجماع وقع على ظن انه طاف طاهرا وهذا الظن
لا تظهر فيه هنا لانه بتبين الحدث يتبين
انه كان مخاطبا في حال نسيانه له بالطواف
فلم يوثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو
الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فانه يوثر
وغاية الجماع بعده انه كجماع الناسي وهو لا شيء
فيه وشمل كلامه الصبي المميز فان عذر بنحو
نسيان فلا شيء عليه والا فسد حجه واجزاه القضاء
في صباه والبدنة في مال الولي لانه المورط له اما
غير المميز فلا اثر لفعله هنا الا ان يكون له نوع
تمييز فعمده عمد كنظيره في الجراح وعليه اذا
افسد نسك زوجته بان كانت عالمة عامدة
مختارة الاذن لها في القضاء وما زاد من النفقة
بسبب السفر وان لم يسافر بخلاف الاجنبية
ولو بشهوة واذا عضبت الحليلة وماتت وجب
عليه الاحجاج عنها فورا من ماله واذا خرجا
معا من افترقهما من حين الاحرام الى التحلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)